

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢/٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥٦) بمساحة ٥,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / سعيد سعد سعيد خميس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملفى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ومساحة ٣١٢ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / سعيد سعد سعيد خميس لقطعة الأرض رقم (٥١ ب) بمساحة ٢٤١٥٠ م^٢ بما يعادل (٥,٧٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى + خدمات ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ بشأن عدول السيد / سعيد سعد سعيد خميس عن الطلب المقدم منه لتغيير نشاط قطعة الأرض من سكنى إلى تعليمى والمرفق به المخطط العام الخاص بقطعة الأرض رقم (٥١ ب) بمساحة (٢٤١٥٠ م^٢) بما يعادل (٥,٧٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ وعلى الطلب المقدم من السيد / سعيد سعد سعيد خميس الوارد برقم (٤٢٣٧٨٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ والمرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٥١ ب) بمساحة (٢٤١٥٠ م^٢) بما يعادل (٥,٧٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع :
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوكيد وموقف قطعة الأرض :
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهددين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق ويدatas أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / سعيد سعد سعيد خميس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١٦) بمساحة ٥،٧٥ فدان بما يعادل (٢٤١٥٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى ي مقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ والمتتالية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١ ب) بمساحة (٧٥,٧٥) فدان بما يعادل ٢٤١٥ م^٢ (أربعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / سعيد سعد سعيد خميس لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ق وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشترط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسائي - طريق ممهد)، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ، طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ويتم تغذيتها من الداخل ، وفي حالة التغذية من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وبشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥١ ب) بمساحة (٢٤١٥٠ م٢) بما يعادل (٥,٧٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد/ سعيد سعيد خميس حساسين لإقامة نشاط سكنى ي مقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤١٥٠ م٢ أى ما يعادل ٥,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٠٤٣,٢٩ م٢ أى ما يعادل ٢,١٥٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪٣٧,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٠٠ م٢ بما يعادل ٧١٤ . . فدان وتمثل نسبة (٤٢٪١٢,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٤٠٤٠ م٢ أى ما يعادل ٤٨٦ . . فدان وتمثل نسبة (٤٥٪٨,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى FP ٦١٢ م٢ بما يعادل ١٤٦ . . فدان وتمثل نسبة (٥٤٪٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٥١٠ م٢ أى ما يعادل ٣٠٠ . . فدان وتمثل نسبة (٠٤٪٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٩٤٦٤ م٢ أى ما يعادل ٤٢ فدان وتمثل نسبة (٣٩٪١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦٨,٣٥٩١م^٢ أى ما يعادل ٨٥٥ فدان وتمثل نسبة (٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . بالإضافة إلى الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥,٣٨١م^٢ أى ما يعادل ٩ فدان وهى خارج النسبة البنائية والناتجة عن استحداث حارة الخدمة الموازية لطريق وصلة دهشور الشمالية يتلزم العميل بسداد قيمة ما يخص قطعة الأرض طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩,٤٣م^٢ أى ما يعادل ١٥٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٧١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النوع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى ٢م F.P	مساحة القطعة ٢م	رقم القطعة
دور أرضى + دور أول	١	فيلا منفصلة	٣٣,٧٨	١٢٠	٣٥٥,٢٣	١
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٧٨	١٢٠	٣٥٥,٢٣	٢
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٧٨	١٢٠	٣٥٥,٢٣	٣
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٧٨	١٢٠	٣٥٥,٢٣	٤
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٧٨	١٢٠	٣٥٥,٢٣	٥
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٧٨	١٢٠	٣٥٥,٢٣	٦
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٧٨	١٢٠	٣٥٥,٢٣	٧
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٣٧	١٢٠	٣٧٠,٦٩	٨
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٣٧	١٢٠	٣٧٠,٦٩	٩

رقم القطعة	مساحة القطعة ٢م (م)	مساحة الدور الأرضي ٢م F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٠	٣٥٥,٢٣	١٢-	٣٣,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٥٥,٢٣	١٢-	٣٣,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٥٥,٢٣	١٢-	٣٣,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٥٥,٢٣	١٢-	٣٣,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٥٥,٢٣	١٢-	٣٣,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٥٥,٢٣	١٢-	٣٣,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١٦	٩٣٣,١٣	٣٠-	٣٢,١٤	فيلا منفصلة	١	
١٧	٥٨٨,٥٥	٢٠-	٣٣,٩٨	فيلا منفصلة	١	
١٨	٥٨٨,٥٥	٢٠-	٣٣,٩٨	فيلا منفصلة	١	
١٩	٤٩٢,٥٧	١٥-	٣٠,٤٥	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٤٩٢,٥٧	١٥-	٣٠,٤٥	فيلا منفصلة	١	
٢١	٥٨٨,٥٥	٢٠-	٣٣,٩٨	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	٩٠٤٣,٢٩	٣٠-			٢١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع.

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات

المتصلة وشبيه المتصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، وبما لا يتجاوز في

الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

(ه) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدورة السطح لا تزيد على ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م (مقياسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦٠) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ مترًا وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦٠) أمتار كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضى الفيلات : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى .

(ط) يسمح بإقامة دور بدرorum بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .

(ى) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقواعد المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٦ شخصاً / فدان .

ثانيًا - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمان بمساحة ٥٠٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P تبلغ ٦٢٢,٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً للجدول التالي :

اللاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض م ^٢	النشاط	القطعة
	الردد	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦ أمتار من جميع الجهات	يدروم + أرضي + أول روف مغلق + روف مفتوح سهل الفك والتركيب بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع	لا تزيد على (٣٠٪)	٢م	٦١٢	٢٠٤٠	تجاري	١
غرفتان (مساحة الغرفة لا تزيد على ٩م ^٢)	أرضي فقط			١٠٠,٥	١٠,٥	غرف أمن وبوابات	
				٦٢٢,٥	٢٠٥٠,٥	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بخدمتها من الخارج وبحد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض (٦) أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل (٢٥ م^٢) للنشاط التجارى مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية . يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (التجارى) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٤٠ م^٢ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

يتم الالتزام بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ويتم تخدمتها من الداخل وفي حالة التخديم الخارجى أو استخدامها من قبل غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
F.P الإسكان	٣٠٠	% ١٢,٤٢
الخدمات	٦١٢	% ٢,٥٤
F.P البوابات وغرف الأمن	١٠٠,٥	% ٠,٠٤
الإجمالي	٣٦٢٢,٥	% ١٥

وكيلًا عن السيد / سعيد سعد سعيد

محمد سعيد سعد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية).
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد / سعيد سعيد خميس حساسيين - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان باقى سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلًا عن سعيد سعيد
محمد سعيد سعيد

طرف أول
(إمضاء)

卷之三



